

باسم رئيس الجمهورية



جريدة الرسمية

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

٢٠٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٠٠) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥

بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والاحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ بشأن مكافأة امتحانات النقل
وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ،
ومراجعة للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى :

يمضي العاملون بالمدارس الرسمية بمراتبها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية
ويديوان علم الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم (مائتا يوماً)
دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة .

المادة الثانية :

تحسب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة
بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها يوافع %٥ من الراتب الأساسي بحد أدنى ٩ جنيه
(تسعة جنيهات) عن كل يوم .





المادة الثالثة :

يشترط تصرف مكافأة الامتحانات العشر إلية ما يأتي :-

- ١ - أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديرية التربية والتعليم أو منتدباً ندبأ كلياً للعمل بأى منها أو من نوع الخبرة المستعلن بهم بمكافأة على اعتمادات الموازنة ، أو من العاملين بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمكافأة أو بعقود أو بالحصة متى كانوا يتقلدون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .
- ٢ - المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .
- ٣ - لا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ١٩/٢٠ حتى ٦/١٩ وتو لم تكن متصلة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها .

المادة الرابعة :

تصرف المكافأة المشار إليها لمن يستحقها عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

المادة الخامسة :

يتولى كل من رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة ومدير المديرية أو الإدارة التعليمية ومدير أو ناظر المدرسة كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للعاملين التابعين له تحديد المستحق للمكافأة المشار إليها ونسبة استحقاقه لها طبقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

المادة السادسة :

يصرف مبلغ ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) للزائرات الصحيات أو القائمين بعملهن من الممرضات بالمدارس الرسمية بمكافأة مقطوعة نظير تواجدهم طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهم في أعمال الامتحانات بالإضافة إلى ما يحصلون عليه وفقاً لنظم الإثابة بجهات صنفهم الأصلية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كُلْتَهْ بِالْوَزِيرِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٤ -

المادة السابعة:

تصرف المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار خصماً على اعتمادات بند (٥) مكافآت نوعي ٨ / امتحانات ، ٩ تصحيح أو مقابل وفر في اعتمادات الباب الأول المسموح باستخدامه وفورة موازنة كل جهة على حده ، وفي حالة عدم وجود اعتمادات بالباب الأول لاستخدامها فس تغطية التكاليف المستحقة يمكن للجهة اتخاذ إجراءات الخصم بقيمتها على الاعتمادات المخصصة بالعام المالي التالي وفقاً للمبدأ التقدي في إعداد الموازنة .

المادة الثامنة:

يلغى قرار وزير التعليم رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ العشار إليه كما يلى في كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة التاسعة:

يعمل بهذه القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ...

وزير التربية والتعليم

احمد جمال الدين موسى



(دكتور أحمد جمال الدين موسى)